للدخول فيها ومن التي هم رؤية سراب ولعموم الترك بضعف النهار وكلام ما اورد به عامة
مطبقة نظر فيه او رؤية ركب طلع او نحو ذلك مما يتوهم معه الماء وسمع قايلا يقول
عندي ما تغايب بطل تيممه لعلمه بالماء قبل المانع او يقول عندي لغايب
ما لم يبطل تيممه لمقارنة المانع وجود الماء ولو قال عندي لحاضر ما وجب
عليه طلبه منه ولو قال لفلان ماء ولم يعلم المانع غيبته ولا حضوره وجب
السؤال عنه اي وبطل تيممه في الصورتين كما مر من ان وجوب الطلب يبطل ولو
سمعه يقول عندي ماء ورد بطل القضاء وجود ما ذكر قبل تكبيرة الاحرام لوجود قبل
الشروع فيها واعلم بطلان وجود الماء او توهمه ان لم يفتر لك عما منع من استعماله
كعطش ونحوه لان وجوده والعلم بعدمه كالعدم فان وجده في صلاة لا يستحب
قضاؤها بالتيمم بل صلى في مكان يغلب فيه وجود الماء بطل تيممه اذ لا فائدة
بالاستئناف لهذه الصلاة لانه لا بد من اعادتها وان اسقط التيمم قضاها بتيمم
لانه شرع في المقصود فكان كما لو وجد الكفر الرقبة بعد الشروع في العتق
ولان وجوب الماء يحدث لكنه مانع من امتداد التيمم ولا فرق في ذلك بين صلاة
الفرض كظهر وصلاة جنازة والنفل كعيد ووتر ولو راى المسافر الماء في اثناء
صلاته ولو قصر من نوى الاقامة او نوى القاصر الاتمام عند رؤية الماء بطلت صلاته
تفريعا لحكم الاقامة في الاولى وحدوث ما لم يستحبه وفي الثانية لان الاتمام فاتت
صلاة اخرى وشفا المريض من مرضه في الصلاة لو حدث ان المسافر للاتمام ما ينظر
ان كانت مما تسقط بالتيمم بطل وان كانت مما لا تسقط بالتيمم كان تيمم وقد
وضع الجبيرة على حدث بطلت وقطع الصلاة التي تسقط بالتيمم ليتوضا
ويصلي بدلها افضل من اتمامها لوجود الكفر الرقبة في اثناء الصوم ويخرج من
خلاف من حرم اتمامها الا اذا ضاق وقت الفريضة فيحرم قطعها لما تحرم
به في التحقيق ولو يمم ميت وصلى عليه ثم وجد الماء وجب غسله والصلاة
عليه سوا الكاذب في اثناء الصلاة ام بعدها ذكره النووي في فتاويه ثم قال
وفي قول انه لا يجب وما قاله محله في الحضر اما في السفر فلا يجب شيء من
ذلك كما في حرم به بن سراقة في تلخيصه لكنه فرضه في الوجد ان بعد الصلاة
فعلم ان الصلاة الجنازة لغير لها وان تيمم الميت كتيمم الحي ولو راى الماء في اثناء
صلاته التي تسقط بالتيمم بطل تيممه لسلامه منها وان علم تلفه قبل سلامه
لانه ضعف برؤية الماء وكان مقتضاه بطلان الصلاة التي هو فيها لكن
عافناه في بقيتها وسلم الثانية لانها من جملة الصلاة كما بحثه النووي
تبعا للروياني ولو راى ما يفي بتيممه لفقد الماء وهو يجامعها وحرم
عليه ما عليه كما قاله القاضي وغيره بطلان طهرها ولو راه بعود وهنا لم
يجب عليه النزع بقاء طهرها ولو راى الماء في اثناء قراءة قد يمم لها بطل تيممه
بالرؤية سوا اقرب قراءة قدر معلوم ام لا لبعد ارتباط بعضها ببعض

قال

قال الروياني ولا يجاوز المستعمل الذي وجد الماء في صلاة الذي يعلم بتوقد الركبتين
ولا يسلم بها لانه لم احصه والمهو في النقل هنا الا اراي الماقبل فيتمم المتلاقي فانه
والا لانه ما هو فيه فان توضا ركعة او عدد ائمته لا تفقد بينه محله فاشبه الكنوبة
المضمرة ولا يزيد عليه لان الزيادة كافتتاح ما قلته بدليل افتقارها الى قصد جديد
ولو راى الماء في اثناء الطواف بطل تيممه بناء على انه يجوز تفريقه وهو الاصح الثالث
من المبطلات الردة والعياذ بالله تعالى منها لخلاف الوضوء لتوقفه وضعف
بدله لكن تبطل بينه فيجب تجديد نية الوضوء وضع الجبائر جمع جبيرة وهي
خشبة او نحوها كالقصبة توضع على الكسر ويشد عليها بالخيوط الكسر عليها لما
حيث عسر نزعها لخوف محذور مما تقدم وكذا الضوف بفتح اللام والشوف التي
في الرجل اذا احتاج الى تقطير شيء فيها يمنع من وصول الماء وجب مسح كلها بالماء
استقلالا لانه ما امكن فلا خلاف اثرا فلا يجب مسحها ثم ان كانت في محل لا يمم ضعيف
فلا يؤثر من رؤاحيل وللقد والمسح عمدة بل له الاستنابة الى الاندمال لانه لم
يرد فيه تاقيت ولان الساتر لا يزيد على الجبائر فلا خوف فيهما ومسح الخف ونحوه
شيء منها والحدث وقت غسل عليل ويشترط في الساتر بكل ما ذكر ان لا يا خذ من
من الصحيح الا ما لا بد منه للاستمساك ويجب غسل الصحيح لان طهارة ضرورة
فاعتبر الاذن فيها بما في الحكم ويتيمم وجوبا لما روى ابو داود والدارقطني
باسناد كل رجاله ثقات عن جابر في المشجوج الذي احتلم واغتسل فدخل الماء
شجته فمات ان النبي صلى الله عليه وسلم قال انه كان يكفيه ان يتيمم ويعصب
على راسه خرقة ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده والتيمم بدل عن غسل
العضو العليل ومسح الساتر بدل عن غسل ما تحت اطرافه من الصحيح كما
في التحقيق وغيره وقضيته ذلك انه لو كان الساتر يفقد العلة فقط او قارنه
وغسل الزايد كله لا يجب المسح وهو كذلك فاطلاقهم وجوب المسح جري على
الغالب من ان الساتر يا خذ زيادة على محل العلة والعضو كالجرح الذي خاف
من غسله ما مر فيتيمم ان خاف استعمال الماء وعصابته كالمصوق وما بين جبائر
الجدري حكم العضو الجريح ان خاف من استعماله ما مر واذا لم يرد المصادة
من اللصوق وشق عليه نزعه وجب عليه مسحه ويعفى عن هذا الدم المختلط
بالماء قد بما المصلحة الواجب على دفع مفسدة الغرامة كوجوب تفحص مصلي
الفرض حيث نفذ رت عليه الغراة الواجبة واذا تيمم الذي غسل الصحيح
وتيمم عن الباقي وادى فريضة الفرض ثانيا وثالثا وهكذا ولم يحدث بعد كل طهارة
الاولى لم يعد الجنب ونحوه غسلا لما غسله ولا مسحا لما مسحه والحدث كجنب
فلا يحتاج الى اعادة غسل ما وجد عليه لانه انما يحتاج اليه لو بطلت طهارة الغسل
وطهارة العليل باقية اذ يتنفل بها وانما يعيد التيمم لضعفه عن اداء فرض فاتك
بخلاف من نسي لمعة فان طهارة ذلك العضو لم تختل واذا امتنع وجوب استعمال

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)